كما قال بعض السلف قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في
جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول والله اعلم مسئلة في الماء
الكثير اذا تغير لونه بمكثه او تغير لونه وطعمه لا الريح فهل يكون طهورا ام لا
الجواب الحمد لله اما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على
طهوريته باتفاق العلماء واما النهر الجاري فان علم انه متغير بنجاسة فانه يكون
نجسا فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير هل هو بطاهر
او نجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك والاغلب ان هذه الانهار الكبار لم
لا تتغير بهذه القنى التي عليها لكن اذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس وان
كان متغيرا بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران والله اعلم مسئلة
في القلتين هل حديثه صحيح ام لا ومن قال انه قلة الجبل وفي سور الهرة
اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل يجوز الوضوء به ام لا
الجواب الحمد لله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل
له انك تتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال الماء طهور لا ينجسه شي وبير بضاعة باتفاق العلماء واهل العلم بها
هي بير ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من انها جارية امر باطل فان الواقدي
لا يحتج به باتفاق اهل العلم ولا ريب انه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وبير بضاعة باقية الى اليوم وسط المدينة وهي معروفة واما حديث
القلتين فاكثر اهل العلم بالحديث على انه حسن يحتج به وقد اجابوا عن
كلام من طعن فيه وصنف ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا
رد فيه

رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره واما لفظ القلة فانه معروف عندهم ان الجرة
الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في الصحيحين انه
قال في سدرة المنتهى واذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر
وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار فان التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت
وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لان قلال الجبال فيها الكبار والصغار
وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل الى قلال الجبال
الا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا يشبه الاستهزاء
بكلامه ومن عادته صلى الله عليه وسلم انه يقدر المقدرات باوعيتها كما قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع وذلك من اوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب
فان القلال وعاء الماء واما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وتنازع العلماء فيما اذا
اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على اربعة اقوال في مذهب احمد
وغيره قيل ان الماء طاهر مطلقا وقيل نجس مطلقا حتى تعلم طهارة
فمها وقيل ان غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهرا
والا فلا وهذه الاوجه في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقيل ان طال
الفصل كان طاهرا جعلا لريقها مطهرا لفمها لاجل الحاجة وهذا قول طائفة
من اصحاب ابي حنيفة واحمد فهو اقوى الاقوال والله اعلم مسئلة
في رجل غمس يده في الماء قبل ان يغسلها من قيامه من نوم الليل فهل
بعد ذلك يكون طهورا وما الحكم في غسل اليد اذا باتت طاهرة افتونا ماجورين

Copyright © King Saud University